المقطع الخامس عشر

حقوق أئمة المسلمين

قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَمِنَ السُّنَّةِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَأُمَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ.

وَمَنْ وَلِيَ الخِلَافَةَ، وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَرَضُوا بِهِ، أَوْ غَلَبَهُم بِسَيْفِهِ حَتَى صَارَ الْخَلِيفَةَ، وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، وَحَرُمَتْ مُخَالفَتُهُ والْخُرُوجُ عَلَيهِ وَشَقُّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ».

الشرح:

الكلام على هذا المقطع في أربعة مباحث:

المبحث الأول: منصب الإمامة:

الإمامة في الشرع نوعان:

الأولى: الإمامة الكبرى:

وهي رئاسة عامة في الدين والدنيا، خلافةً عن النبي ﷺ، وتسمى الخلافة.

ومن يتولاها يسمى الخليفة، أو إمام المسلمين، أو أمير المؤمنين، أو الملك، أو الرئيس ونحو ذلك. وهي المرادة - هنا -. وهي من المباحث المشتركة بين العقيدة والفقه.

الثانية: الإمامة الصغرى:

وهي إمامة الصلاة. وكان الخلفاء سابقا هم الذين يتوَلَّون إمامة الصلاة، خاصة الجُمَع والأعياد.

المبحث الثاني: حكم الإمامة، وبم تحصل:

أجمعت الأمة على وجوب عقد الإمامة، وعلى أنَّ الأمة يجب عليها الانقياد لإمام عادل، يقيم فيهم أحكام اللَّه، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول اللَّه ، ولم يخرُج عن هذا الإجماع من يُعتَدُّ بخلافه.

واستدلوا لذلك بإجماع الصحابة والتابعين، وقد ثبت أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بمجرد أن بلغهم نبأُ وفاة رسول اللَّه ﷺ بادروا إلى عقد اجتماع في سقيفة بني ساعدة، واشترك في الاجتماع كبار الصحابة، وتركوا أهم الأمور لديهم من تجهيز رسول اللَّه ﷺ وتشييع جثمانه الشريف، وتداولوا في أمر خلافته[1].

(١) ينظر: صحيح البخاري (٣٦٦٧، و ٣٦٦٨).

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»(١)، فإذا كان قد أوجب في أقلِّ الجماعات وأقصر الاجتماعات، أن يولَّى أحدُهم أميرا، فما هو أعظم أشد وجوبا.

ولا تقوم مصالح العباد الدينية والدنيوية إلا بإمام يسوسُهم ويضبط أمورهم.

قال ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ:

إنَّ الجماعةَ حبلُ اللهِ؛ فاعتصموا ... بعُرْوتِهِ الوُثقى لَمن دانا

كمْ يدفع اللهُ بالسُّلطانِ مَظْلَمةً ... في ديننا رحمةً منه، ودُنيانا

لولا الخليفةُ لم تُؤمَنْ لنا سُبُلٌ ... وكان أضعفُنا نهبًا لأَقْوانا(٢)

وهذا أمر تعارف عليه الناس قبل الإسلام، كما قال الشاعر الأول:

لا يصلح الناسُ فوضى لا سراةَ لهم ... ولا سراةَ إذا جهالُهم سادوا(٣)

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٦٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٣٥١)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) «التمهيد» (٢١/ ٢٧٥).

(٣) «العقد الفريد» (١/ ١١)، وينسب للأفوَه الأَوْدِي.

وهذا الوجوب وجوب كفاية، فإذا قام بها من هو أهل لها سقط الحرج عن الكافة[1].

مسألة: بم تنعقد الإمامة؟

تنعقد الإمامة بطرق ثلاثة:

أولا: بيعة أهل الحل والعقد:

وهم: علماء المسلمين ورؤساؤهم ووجوه الناس، الذين يتيسر اجتماعهم حالة البيعة.

سواء كانوا معينين من الخليفة السابق كما في خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنها باجتماع من أهل الحل والعقد المُعَيَّنِين من قِبَل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أم غير مُعَيَّنِين كما في خلافة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانيا: ولاية العهد (الاستخلاف):

وهي: عهدُ الإمام بالخلافة إلى مَن يصح إليه العهدُ؛ ليكون إماما بعده.

كما فعل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين عَهِد بها إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأثبت المسلمون إمامته بعهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثالثا: الاستيلاء بالقوة والغَلَبة:

١() «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٦/ ٢١٧) بتصرف.

لأنَّ عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير واستولى على البلاد وأهلِها، حتى بايعوه طوعا وكرها، فصار إماما يحرُم الخروج عليه؛ ولما في الخروج عليه من شَقِّ عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء.

المبحث الثالث: من حقوق إمام المسلمين:

أولا: الطاعة:

مذهب أهل السُّنَّةِ: السمع والطاعة للإمام المسلم؛ سواء كان برًّا أو فاجرًا، وإنَّما تكون طاعته في غير المعصية.

- **ودَلَّ على هذا الأصل:**

١- قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ**﴾ [النساء: ٥٩].

٢- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي**»[(١)].

٣- وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**دَعانا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبايَعْناهُ، فكانَ فِيما أَخَذَ عَلَيْنا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ. قَالَ: (إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)**»[(٢)].

١() تقدم تخريجه.

٢() **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

فالطاعة أصل في علاقة الرعية بالإمام، ولا تستقيم الأمور إلا بذلك، كما قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا إِسْلامَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ، وَلا جَمَاعَةَ إِلَّا بِإِمَارَةٍ، وَلا إِمَارَةَ إِلَّا بِطَاعَةٍ»[1].

لكنَّ هذه الطاعة في غير معصية الله، ويدل على ذلك:

حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»[2]، وحديثُ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ**»[3].

- **ثانيا: النُّصرة والاحترام:**

إذا ثبتَتْ ولاية الإمام فمِن حقِّه على الرعية: النصرةُ والاحترام.

عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ = فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ**»[4].

١() أخرجه الدارمي في سننه (٢٥٧).

٢() **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٧٢٥٧) وفي مواضع أخرى، ومسلم (١٨٤٠).

٣() **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٧١٤٤) وفي مواضع أخرى، ومسلم (١٨٣٩).

٤() أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٤٤).

وعن زياد بن كُسَيْب العَدَوي قال: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَقَالَ أَبُو بِلاَلٍ: انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الفُسَّاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ**»(١).

وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ**»(٢).

وقال سهلُ بنُ عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يزال الناسُ بخَير ما عَظَّموا السلطان والعلماء، فإنْ عَظَّموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإن استخَفُّوا بهذين أفسدوا دنياهم وأُخراهم»(٣).

١() **صحيح**: أخرجه الترمذي (٢٢٢٤)، والبزار في مسنده (٣٦٧٠)، وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه الألباني.

٢() **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٨٤٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٧)، وحسنه الألباني.

٣() تفسير القرطبي (٥/ ٢٦٠).

وهذه النصرة في المعروف، أما أئمة الجَوْر والفسق فلا يعانون على فسقهم وظلمهم.

- **ثالثا: النصيحة:**

عن تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» - وَفِي رِوايَةٍ: قالَها ثَلاثًا[1] - قُلْنَا: لِمَنْ؟ قالَ: «**لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**»[2].

قال أبو عمرو ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: «النصيحة: كلمة جامعة تتضمَّن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلا»[3]. فيدخل في ذلك: طاعتُهم في المعروف، ومعاونتهم على الحق، وأمرهم به وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غَفَلوا عنه ولم يبلغْهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم، والدعاء لهم بالخير.

والأصل أن يكون النصح سرا؛ فعن عِياض بن غُنْم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ**»[4].

١() أخرجها أحمد في مسنده (١٦٩٤٧).

٢() أخرجه مسلم في صحيحه (٥٥).

٣() «صيانة صحيح مسلم» ص ٢٢١.

٤() **صحيح**: أخرجه أحمد (١٥٣٣٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٩٦) واللفظ له، وصححه الألباني.

ولمَّا طُلِبَ من أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنْ ينكر بعض ما رأوه على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «تَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟! واللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَنَا أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ»[1].

- **رابعا: أداء العبادات معه:**

سبق قول المؤلف في المقطع الثاني عشر: «وَنَرَىٰ الْحَجَّ وَالْجِهَادَ مَاضِيًا مَعَ طَاعَةِ كُلِّ إِمَامٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا. وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُم جَائِزَةٌ».

وهذه طريقة أهل السنة والجماعة: الطاعة، والحج والجهاد مع إمام المسلمين بَرًّا كان أو فاجرا، وصلاة الجمعة خلفهم، ويشهد لهذا:

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»[2]، وأخرجه البزار بلفظ: «**يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ لَكُمْ ..**»[3].

٢- فِعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ومن ذلك:

١() **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩).

٢() أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٤).

٣() أخرجه البزار في مسنده (٨٧١٤).

أنَّ ابن عمر وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ كانا يُصَلِّيان خلف الحَجَّاج بن يوسف الثَّقَفي، وكان مشهورا بظُلْمه[1].

وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصلِّي خلف الوليد بن عقبة بن أبي مُعَيْط بالكوفة، وكان يشرب الخمر. حتى أنه صلى بهم مرة الصبح أربعا، ثم قال: أزيدكم؟ فقال ابن مسعود: «ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة»[2].

٣- وجاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان يحث على الجهاد أيام المأمون والمعتصم في قتال بابك الخرمي[3].

٤- قال الإمام ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد أجمعت العلماء من أهل الفقه والعلم والنساك والعباد والزهاد من أول هذه الأمة إلى وقتنا هذا: أن صلاة الجمعة والعيدين ومنى وعرفات والغزوَ والجهاد والهَدْيَ مع كل أمير بَرٍّ أو فاجر»[4].

٥- ولأنَّ مخالفتهم في ذلك تُوجِب شق عصا المسلمين، والتمرد على الأئمة، ووقوع الفتن.

١() ينظر: صحيح البخاري (١٦٦٢)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ٥١٦، و ٥٤٣).

٢() «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٤/ ١٥٥٤).

٣() ينظر: «جامع علوم الإمام أحمد» (٤/ ٥٩١).

٤() «الشرح والإبانة» ص ٢٧٩.

المبحث الرابع: الخروج على الإمام:

الخروج على الإمام معناه: التمرد وشق عصا الطاعة، أو التأليب عليه والتنفير منه، أو مواجهته بالسلاح والقتال بغير وجه حق.

ويختلف حكم الخروج بحسب الإمام، ولا يخلو من ثلاثة أحوال:

- **الأول: الإمام العادل المقسط:**

فهذا يحرم الخروج عليه مطلقا باتفاق العلماء، يدل على ذلك النصوص الآمرة بالطاعة لأولي الأمر من المسلمين، والنصوص الواردة في وجوب الوفاء بالبيعة.

- **الثاني: الحاكم الكافر المرتد:**

وهذا متفق على وجوب الخروج عليه بشرط القدرة؛ لما سيأتي.

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ينعزل الحاكم بالكفر إجماعًا، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض»[1].

- **الثالث: الحاكم الظالم:**

مذهب غالب أهل السنة والجماعة أنه لا يجوز الخروج على أئمة الظلم والجور بالسيف، ما لم يصل بهم ظلمهم وجورهم إلى الكفر البواح، أو ترك الصلاة.

١() «فتح الباري» (١٣/١٢٣).

ودل على ذلك أدلة، منها:

عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**دَعانا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبايَعْناهُ، فكانَ فِيما أَخَذَ عَلَيْنا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ. قَالَ: (إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)**»[1].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[2].

وعن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**»[3].

١() تقدم تخريجه.

٢() **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٧٠٥٤) وفي مواضع أخرى، ومسلم (١٨٤٩).

٣() أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٥٥).

وبالنظر إلى التاريخ والوقائع يتجَلَّى أن الصبر خير من الخروج؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدَّهْماء.

قال عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِمامٌ ظَلُومٌ غَشُومٌ خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ تَدُومُ»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقلَّ من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تَوَلَّد على فِعلِه مِن الشر أعظمَ مما توَلَّد من الخير»[2].

١() «تاريخ دمشق» (٤٦/١٨٤).

٢() «منهاج السنة» (٤/٥٢٨).

المقطع السادس عشر

البدعة والمبتدعة

قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَمِنَ السُّنَّةِ: هِجْرَانُ أَهْلِ البِدَعِ، وَمُبَايَنَتُهُم، وَتَرْكُ الجِدَالِ والْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ، وَتَرْكُ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَالإِصْغَاءِ إِلىٰ كَلَامِهِم.

وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ فِي الدِّينِ بِدْعَةٌ.

وَكُلُّ مُتَسَمٍّ بِغَيْرِ الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ مُبْتَدِعٌ؛ كَالرَّافِضَةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْخَوَارِجِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْمُرْجِئَةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْكَرَّامِيَّةِ، والْكُلَّابِيَّةِ، وَنُظَرَائِهِم، فَهٰذِهِ فِرَقُ الضَّلَالِ وَطَوَائِفُ الْبِدَعِ أَعَاذَنَا اللهُ مِنْهَا».

الشرح:

الكلام على هذا المقطع في أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف البدعة، والتحذير منها:

البدعة مأخوذة من مادة (بَدَعَ)، ومعناها: اختراع شيء على غير مثال سابق[1].

ومنه قول الله - تعالى -: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة:١١٧]، أي: مخترعُهما من غير مثال سابق متقدم، وقولُه تعالى: ﴿قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف:٩]، أي: ما كنت أوَّلَ من جاءَ بالرسالة من الله إلى العباد، بل تقدمني كثير من الرسل.

واصطلاحا: التعبد لله - تعالى - بما لم يَشْرَعْه.

والذي شرَعَه هو ما جاء في الكتاب والسنة، أو كان عليه الخلفاء الراشدون.

قال تعالى: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى:٢١].

وقال النبي ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[2].

وتكاثرت الأدلة في التحذير والتنفير منها، ومن ذلك:

---

(١) ينظر: «مقاييس اللغة» (١/٢٠٩)، مادة «بدع».

(٢) تقدم تخريجه.

قولُ الله - تعالى -: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، فالصراط المستقيم: هو سبيل الله الذي دعا إليه، وهو السُّنَّة، والسُّبُل: هي سُبُل أهل الاختلاف الحائدين عن الصراط المستقيم، وهم أهل البدع.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

قال ابن عطيَّة: «هذه الآية تَعُمُّ أهلَ الأهواء والبدع والشذوذ في الفروع، وغيرَ ذلك من أهل التعمُّقِ في الجدال والخوض في الكلام»(١).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**»(٢).

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «اتَّبِعُوا ولا تبتدعوا؛ فقد كُفِيتم»(٣).

المبحث الثاني: موقف المسلم تجاه البدعة والمبتدعة:

(١) «الاعتصام» للشاطبي (١/ ٨٧).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) أخرجه الدارمي في سننه (٢١١)، والطبراني في «الكبير» (٨٧٧٠).

الواجب على المسلم الحرصُ على الاتِّباع، والحذر من الابتداع؛ فالدين قد كمل، والحمد لله.

قال ابن الماجِشُون: سمعت مالكا يقول: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أنَّ محمدا ﷺ خان الرسالة؛ لأنَّ الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فما لم يكن يومئذ دينا، فلا يكون اليوم دينا»(١).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمِنَ السُّنَّةِ: هِجْرَانُ أَهْلِ البِدَعِ، وَمُبَايَنَتُهُم، وَتَرْكُ الجِدَالِ والْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ، وَتَرْكُ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَالإِصْغَاءِ إِلىٰ كَلَامِهِم».

الهِجْران: مصدر هَجَر، وهو لغة: الترك(٢).

والمراد بهِجْران أهل البدع: الابتعاد عنهم، وترك محبتهم، وموالاتهم، ونحو ذلك.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام:٦٨].

(١) «الاعتصام» للشاطبي (١/ ٦٤).

(٢) ينظر: «مقاييس اللغة» (٦/ ٣٤)، مادة (هجر).

ومِن هَجْر أهل البدع: تركُ النظر في كتبهم، أو دخول مواقعهم، أو متابعة حساباتهم؛ خوفا من الفتنة بها، أو ترويجها بين الناس؛ فالابتعاد عن مواطن الضلال واجب.

وهِجران أهل البدع واجب؛ لأن النبي ﷺ هَجَر كعب بن مالك، وصاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حين تخلفوا عن غزوة تبوك[1].

قال الإمام البغوي عَقِب الحديث: «فيه دليل على أنَّ هِجران أهل البدع على التأبيد ... وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم، وعلماء السنة على هذا مُجمِعين متفقين على معاداة أهل البدعة، ومهاجرتهم.

قال ابن عمر في أهل القَدَر: أخبرهم أني بريء منهم، وأنهم مني براء[2].

وقال أبو قلابة: لا تجالسوا أصحاب الأهواء - أو قال: أصحاب الخصومات -؛ فإني لا آمن أن يغمِسُوكم في ضلالتهم، ويَلْبِسُوا عليكم بعض ما تعرفون»[3].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري (٤٤١٨) وأطرافه، ومسلم (٧١٦).

(٢) ينظر: صحيح مسلم رقم (٨).

(٣) «شرح السنة» للبغوي (١/ ٢٢٦).

ويشهد لهذا: قولُه ﷺ في الدجال: «**مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ؛ فَوَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ، مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ**»(١).

لكن إن كان في مجالستهم مصلحة؛ لتبيين الحق لهم، وتحذيرهم من البدعة فلا بأس بذلك، وربما يكون ذلك مطلوبا؛ لقوله تعالى: ﴿**ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ**﴾ [النحل:١٢٥]. ويكون ذلك بوسائل؛ منها: المجالسة، والمشافهة، والمكاتبة.

ولْيحذرِ العبد من التساهل في مطالعة كتبهم ومقالاتهم، إلا إن كان الغرض من ذلك معرفةَ بدعتهم للرد عليها، فلا بأس بذلك لمن كان عنده من العقيدة الصحيحة ما يتحصن به، وكان قادرا على الرد عليهم، بل ربما كان واجبا؛ لأن رد البدعة واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٣١٩) واللفظ له، وأحمد (١٩٨٧٥)، وصححه الألباني.